

دليل القوانين الصادرة المتعلقة بالجانب الصحي

القة وانين :-

قانون رقم (32) لسنة 1996م بشأن إضافة الـسيود إلى ملح الطعام .	1
قانون رقم (60) لسنة 1999م بشأن المنشآت الطبية والصحية الخاصة .	2
قانون رقم (28) لسنة 2000م بشأن إنشاء المجلس الطبي .	3
قانون رقم (26) لسنة 2002م بشأن مزاولة المهن الطبية والصيدلانية .	4
قانون رقم (26) لسنة 2005م بشأن مكافحة التدخين ومعالجة أضراره .	5

غصر اليود: (قانون رقم 32 لسنة ٩٦م بشأن إضافة اليود إلى ملح الطعام ولائحته التنفيذية)

تقع الجمهورية اليمنية في الركن الجنوبي الغربي من شبه الجزيرة العربية بمساحة قدرها 555000 كيلو متر و تعداد سكاني حوالي 20 مليون نسمة . تعتبر اليمن من أسرع الدول في النمو السكاني وذلك من خلال معدل خصوبة كلي يساوي 6.5 ومعدل نمو حوالي 3.5 % معدن الوفيات بين الرضع (75 لكل 1000 ولادة) ووفيات بين الأطفال (105 لكل 1000 ولادة) تعتبر من المعدلات الكبيرة في الإقليم. تعتبر اليمن من الدول الفقيرة في العالم ليس من خلال مؤشر الناتج الوطني العام لكل فرد (302 دولار) فحسب بل من خلال كل المقاييس النوعية للمعيشة متوسط الإنفاق الحكومي على القطاع الصحي خلال 1996-2000 تم رفعه إلى من 5.1 % حيث يساوي فقط 1.5% من الناتج القومي.
تصنف اليمن بين الدول التي بها سوء تغذية خطير . مسح صحة الأسرة للعام 2003 يوضح أن 53.1% من الأطفال تحت سن خمس سنوات لديهم تقرم منخفض وخطير، و 12.4% لديهم نحافة متوسطة وخطيرة، و 45.6% لديهم وزن منخفض متوسط وخطير.

عوز اليود:-

اليود أحد العناصر الغذائية الموجودة في الطبيعة والتي يحتاجها جسم الإنسان بكميات صغيرة جداً لتكوين هرمونات الغدة الدرقية التي تعتبر أساسية وذات أهمية لنمو وتطور المخ والجهاز العصبي ليقوما بوظائفهما بصورة طبيعية.

إن نقص تناول عنصر اليود يسبب العديد من المضاعفات والاضطرابات الجسمية والعقلية للإنسان يعود السبب الرئيسي في عدم حصول الإنسان على احتياجاته من عنصر اليود هو انخفاض نسبة تواجدته في الأراضي الزراعية، خصوصاً في المناطق الجبلية والأراضي المنجرفة بفعل سيول الأمطار، لذا فإن هذه الاضطرابات الناجمة عن نقص تناول عنصر اليود والتي تكون عند الإنسان والحيوان على حد سواء غالباً ما يكون سببها جغرافي وبائي أكثر من كون السبب اجتماعي أو اقتصادي إلا أن التأثيرات السلبية الناتجة من نقص اليود ربما تكون أسوأ مع وجود الفقر، وانتشار أمراض سوء التغذية ووجود بيئة غير صحية.

تعتبر الاضطرابات الناتجة عن عوز اليود مشكلة رئيسية في الصحة العامة على مستوى العالم حيث يوجد على الأقل 1000 مليون شخص يعيشون في بيئه تفتقر إلى عنصر اليود و200 مليون شخص لديهم تضخم في الغدة الدرقية الناتج عن نقص عنصر اليود.

أن التيويد الشامل لملح الطعام هو أنجح وسيلة تدخل للوقاية والتحكم بالاضطرابات الناجمة عن عوز اليود بسبب الاستهلاك الواسع لملح الطعام من قبل كل قطاعات المجتمع باختلاف السن والجنس والمستوى الاقتصادي.

نظراً لكثرة الجبال في الجمهورية اليمنية فهي تعتبر بدل جبلي، وتتقسم إلى ثلاثة مناطق السهول الساحلية الجنوبية الغربية، المناطق الجبلية الوسط، المنطقة الصحراوية) وتصل نسبة من يعيشون في المناطق الجبلية أكثر من 60% من إجمالي تعداد السكان.

من نتائج إحدى الدراسات الميدانية في اليمن من وجد أن تضخم الغدة الدرقية الناتج عن نقص تناول عنصر اليود هو 32%. وعليه فإن 4 مليون من السكان مصابون نقص اليود و8 مليون تحت الخطر.

في عام 1994م، بدأ تفزيذ خطة عمل وطنية لتيويد ملح الطعام في الجمهورية اليمنية من خلال وزارة الصحة العامة وبعدم مالي وفني من منظمتي اليونيسف والصحة العالمية.

وفي عام 1996م أصدر القانون الإلزامي لإضافة اليود إلى ملح الطعام ليضع حدأً لتفاقم المشكلة ويجعل هذا العنصر متاحاً لكل أفراد المجتمع. ومن جهة أخرى أعطى هذا القانون الحكومة والجهات الرسمية المختصة صفة الشرعية لتنفيذ البرنامج الوطني لمكافحة الاضطرابات الناجمة عن عوز اليود.

يتم إنتاج ملح الطعام في اليمن محلياً من مصادرин هما البحر والصخور وعملية تيويد ملح الطعام تستخدم فيها تقنية ضخ رذاذ أبودات البوتاسيوم الذائب في الماء إلى الملح المطحون والتي تمارس من قبل 40 وحدة لإنتاج الملح المضاف إليه اليود والمنتشر في بعض محافظات الجمهورية. وهناك اثنان من المنتجين يعتبران أكبر المنتجين للملح المضاف إليه عنصر اليود في اليمن ويقعان على الشريط الساحلي، بينما يتوزع بقية المنتجين في المنفي المناطق الجبلية.

يتم نقل الملح من وحدات الإنتاج إلى المستهلك بواسطة وسائل النقل المختلفة، وتقع بعض المناطق التي تعاني من نقص في عنصر اليود بعيدة عن وحدات إنتاج الملح المضاف إليه عنصر اليود. ونظراً لخاصية الطبيعية لعنصر اليود المتمثلة بسرعة تخرره فإنه عند إضافته إلى الملح ربما يتلف بنسبة قليلة أثناء التعبئة والتخزين وظروف التوزيع بسبب خاصية ارتفاع درجة الحرارة والرطوبة في اليمن.

وتقع مسؤولية وزارة الصحة العامة ممثلة بالبرنامج الوطني لمكافحة الاضطرابات الناجمة عن عوز اليود في الرقابة للتأكد من كفاءة جود الملح المضاف إليه عنصر اليود ومتابعة ذلك من نقطة الإنتاج حتى وصول المنتج للمستهلك.

وأشتمل القانون رقم (32) لسنة 1996 م بشأن إضافة اليود إلى ملح الطعام ، الصادر بتاريخ 26 جمادى الأول 1417 ه الموافق 8 أكتوبر 1996 م على تسعه مواد :-

- تضمنت المادتين الأولى و الثانية على التسمية و التعريف .

- و حظرت المادة (3) من القانون على المنتجين أو المستوردين بيع الملح الغذائي للاستهلاك الآدمي و الحيواني إذا لم يكن مشتملاً على مادة اليود في مستوى (40) جزء من المليون من يودات البوتاسيوم عند نقطة الإنتاج مع ضمان توفر مادة اليود في الأسواق .

- كما أعطت المادة (4) لجميع الجهات المختصة كل في مجال اختصاصها الحق في مراقبة مستويات اليود في الملح الغذائي وفقاً للنسبة المحددة في المادة (3) من هذا القانون ، و اتخاذ الإجراءات القانونية بحق المخالفين وفقاً لما ورد في هذا القانون و القوانين النافذة .

- كما ألزمت المادة (5) وزارة الصحة العامة و الجهة المختصة بالمواصفات و المقاييس بوضع المواصفات الخاصة بالملح الغذائي في جميع جوانب استخداماته المختلفة التي يسمح بإنتاجها أو استيرادها و كذا العلامات و العبارات التي يجب أن يجب أن توضع على أغفلة الملح و تصدر بقرار من وزير الصحة العامة .

- وأوردت المادة (6) من القانون المشار إليه العقوبات التي تطبق في شأن المخالفات لأحكامه مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر .

- و نصت المادة (8) على ضرورة قيام الجهات المختصة بإصدار التعليمات المنفذة لأحكام هذا القانون .

- و أخيراً اشترطت المادة (9) على العمل بالقانون من تاريخ صدوره و نشرة في الجريدة الرسمية .

و في تاريخ 23 من شهر ذو القعدة من العام 1423 ه الموافق 26 يناير 2003 م صدر القرار الجمهوري رقم (13) لسنة 2003 م بشأن اللائحة التنفيذية لقانون رقم (32) لسنة 1996 م بشأن إضافة اليود إلى ملح الطعام

قانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٦م

بشأن إضافة اليود إلى ملح الطعام

باسم الشعب
:

رئيس الجمهورية :

- بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية .

- وبعد موافقة مجلس النواب .

أصدرنا القانون الآتي : -

مادة(1) يسمى هذا القانون قانون إضافة اليود إلى ملح الطعام .

مادة(2) لأغراض هذا القانون يقصد بالكلمات والتعابير الواردة فيه المعاني المبينة قرين كلا منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

أ- اليود : وهو أحد العناصر الغذائية الكيماوية الدقيقة والضرورية التي يحتاج لها الإنسان والحيوان للقيام بوظائف الجسم الحيوية .

ب- الجهات المختصة : ويقصد بها وزارة الصحة ، وزارة التموين والتجارة ، وزارة الصناعة ، وزارة الإنشاءات والإسكان والتخطيط الحضري " صحة البيئة " كل في مجال اختصاصها.

ج- المنتج : ويقصد به كل منتج لملح المعد للاستهلاك الإنساني والحيواني وفق الموصفات الخاصة المعدة من الجهات المختصة ولا يشمل ذلك المنتج للملح المعبأ في عبوات خاصة ومؤشر عليها بأنها غير صالحة للاستهلاك الإنساني والحيواني .

مادة(3) يحظر على المنتجين أو المستوردين بيع الملح الغذائي للاستهلاك الأدامي والحيواني إذا لم يكن مشتملاً على مادة اليود في مستوى " 40 " جزء من المليون من يodات البوتاسيوم عند نقطة الإنتاج مع ضمان توفر مادة اليود في الأسواق .

مادة(4) على جميع الجهات المختصة كل في مجال اختصاصاتها مراقبة مستويات اليود في الملح الغذائي وفقاً للنسبة المحددة في المادة السابقة ، وذلك في مراحل الإنتاج وفي نقاط الاستيراد وفي أماكن بيع التجزئة ، وضبط الكميات المخالفة لهذه النسبة واتخاذ الإجراءات القانونية بحق المخالفين وفقاً لهذا القانون والقوانين الأخرى النافذة .

مادة(5) تقوم وزارة الصحة العامة والجهة المختصة بالموصفات والمقاييس بوضع الموصفات الخاصة بالملح الغذائي في جوانب استخداماته المختلفة التي يسمح بانتاجها أو استيرادها والعلامات والعبارات التي يجب أن توضع على أغلفة الملح وتصدر بقرار من وزير الصحة العامة .

مادة(6) تطبق في شأن المخالفات لأحكام هذا القانون العقوبات التالية مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر :

1- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على مائة ألف ريال كل مستورد أو منتج للملح ثبت أن الكمية التي أنتجها أو استوردها مخالفة لمواصفات الملح المحددة من الجهة المختصة ٥٠ ويعاقب بنفس العقوبة كل موزع ثبت أن الكمية التي وزعها مخالفة لمواصفات الملح المحددة من قبل الجهة المختصة .

وفي جميع الأحوال يجب الحكم بمصادر كمية الملح المخالفة لمواصفات .

2- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن خمسين ألف ريال كل من استخدم شعار وعبارات وعلامات الملح المحتوى على اليود بدون الحصول على ترخيص من جهة الاختصاص .

كما يعاقب بنفس العقوبة كل من ثبت أنه خزن كمية من الملح في أماكن تخزين مخالفة لمواصفات الصحية الصادرة بموجب هذا القانون .

مادة(7) استثناءً من حكم المادة " ٢ " تمنح فرصة لمدة عام واحد من تاريخ صدور هذا القانون للبائعين بالتجزئة لتصريف ما بحوزتهم من الملح المخزون أو المعروض للبيع قبل صدور هذا القانون .

مادة(8) على الجهات المختصة إصدار التعليمات المنفذة لأحكام هذا القانون .

مادة(9) يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية - بصنعاء

بتاريخ ٢٧/جماد الأول/١٤١٧هـ

الموافق ٩ / أكتوبر/١٩٩٦م

الفريق / علي عبد الله صالح
رئيس الجمهورية

قانون رقم (٦٠) لسنة ١٩٩٩م
بشأن المنتجات الطبية و الصحية الخاصة

باسم الشعب :

رئيس الجمهورية :

- بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية .

- وبعد موافقة مجلس النواب .

- أصدرنا القانون الآتي نصه :

الفصل الأول

التسمية والتعريف

مادة(1) يسمى هذا القانون قانون المنشآت الطبية والصحية الخاصة .

مادة(2) تكون للألفاظ والعبارات التالية المعاني الواردة أمام كل منها ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:-

الجمهورية : الجمهورية اليمنية .

الوزارة : وزارة الصحة العامة .

الوزير: وزير الصحة العامة .

اللائحة : اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

المهنة : مهنة الطب البشري وطب الأسنان والصيدلة والمهن الفنية الصحية المقابلة .

اللجنة : اللجنة المشكلة وفقاً لهذا القانون والمعنية بالمنشآت الطبية والصحية الخاصة .

الادارة المختصة : هي الادارة العامة للمنشآت الطبية والصحية الخاصة في الوزارة وفروعها في المحافظات وأمانة العاصمة .

النقابة المعنية : نقابة الأطباء والصيادلة ونقابة المهن الفنية الصحية المقابلة .

المنشأة الطبية والصحية: كل مكان معد للكشف على المرضى أو علاجهم أو ترميthem أو لإجراء الفحوصات أو صرف أو تحضير المستحضرات الصيدلانية وكذا

المساهمة في تقديم خدمات الرعاية الصحية الأولية وتشمل :-

1- المستشفيات .

2- المستوصفات .

3- المراكز الطبية .

4- مراكز الأشعة .

- 5- المختبرات الطبية .
- 6- مراكز الطب الرياضي .
- 7- مراكز السمعيات والبصرىات الطبية.
- 8- مراكز العلاج الطبيعي وإعادة التأهيل .
- 9- معامل الأسنان .
- 10- العيادات الطبية .
- 11- الصيدليات .
- 12- المنشآت الفنية الصحية المقابلة (عيادات القباله والتوليد الطبيعي - عيادات الإسعافات الأولية - مخازن الأدوية وغيرها) .

الترخيص : هو الوثيقة الصادرة من الإدارة المختصة لتأسيس وتشغيل المنشأة الطبية أو الصحية الخاصة .

الفصل الثاني

الأهداف

مادة(3) يهدف هذا القانون إلى :-

1. تنظيم خدمات المنشآت الطبية والصحية الخاصة وفق ضوابط ومعايير علمية وفنية حديثة وبما يكفل الارتقاء بطبيعة ونوعية تلك الخدمات الإنسانية .
2. تشجيع عملية استثمار القطاع الخاص في مجال الخدمات الطبية والصحية وبشكل خاص الخدمات الطبية والصحية التخصصية .
3. تنظيم وتعزيز الرقابة والكشف الدوري على طبيعة ودور كل منشأة طبية وصحية خاصة للتأكد من ممارسة نشاطها المحدد وفق هذا القانون واللائحة المنظمة له .
4. نشر الخدمات الطبية والصحية الخاصة في المدن والأرياف وبما يمكن المرضى من الحصول على تلك الخدمات بسهولة ويسر وبتكلفة معقولة تتناسب مع كرامة المهنة ونوعية الخدمات المقدمة .
5. الحد من الممارسات والسلوكيات التي تتنافى وأدبيات وأخلاقيات المهنة .
6. الإسهام في عملية التوعية والوعي الصحي وت تقديم خدمات الرعاية الصحية الأولية.

الفصل الثالث

إنشاء وتشكيل اللجنة المعنية بالمنشآت الطبية والصحية الخاصة

مادة(4) تنشأ لجنة معنية بالمنشآت الطبية و الصحية الخاصة في كل مكتب من مكاتب الشؤون الصحية في أمانة العاصمة والمحافظات وتشكل على النحو التالي :-

- | | |
|--------|---|
| رئيساً | 1. مدير عام مكتب الشؤون الصحية بالمحافظة |
| مقرراً | 2. مدير إدارة المنشآت الطبية والصحية الخاصة |

3. مدير إدارة الخدمات الطبية

4. مدير إدارة الهندسة والتشغيل

5. ممثل عن المنشآت الطبية الخاصة

6. ممثلان عن النقابة المعنية

مادة(5) تتولى اللجنة المهام التالية :-

1- دراسة الطلبات المقدمة بشأن تراخيص المنشآت الطبية والصحية الخاصة والبت فيها .

2- النظر في تقارير التفتيش الدوري ورفع مقترناتها إلى الإدارة المختصة بأي إجراءات أو عقوبات ترى اتخاذها ضد المخالفين .

3- تشكيل لجان التحقيق بالتنسيق مع الإدارة المختصة للنظر في الشكاوى و التظلمات المقدمة أو المحالة إليها واتخاذ الإجراءات القانونية الازمة بذلك وفقاً للائحة المنظمة لهذا القانون .

4- اقتراح ما تراه ضرورياً لتطوير وتفعيل مهامها وتقديمها للإدارة المختصة .

5- منح تراخيص للمنشآت التالية :-

أ- العيادات الطبية .

ب- مراكز العلاج الطبيعي وإعادة التأهيل .

ج- معامل الأسنان .

د- مراكز الطب الرياضي .

هـ- مراكز السمعيات والبصر Yates الطبية .

و- الصيدليات .

زـ- المنشآت الفنية الصحية المقابلة .

على أن يمهر الترخيص بتوقيع مدير عام مكتب الشئون الصحية .

6- رفع طلبات تراخيص المستشفيات والمستوصفات والمراكز الطبية ومراكز الأشعة والمخبرات إلى الإدارة المختصة بالوزارة مشفوعة برأي اللجنة على أن تمنع تراخيص تلك المنشآت من قبل الإدارة المختصة بالوزارة ممهورة بتوقيع الوزير .

مادة(6) أ - للجنة الحق في دعوة من ترى الاستعانة به من ذوي الاختصاص لحضور جلساتها دون أن يكون لهم حق التصويت .

ب- تبيان اللائحة نظام أعمال اللجنة .

الفصل الرابع

شروط تأسيس أو تشغيل المنشآت الطبية والصحية الخاصة

مادة(7) يشترط في من يؤسس أو يشغل منشأة طبية أو صحية خاصة أن يكون حاصلاً على الترخيص من الإدارة المختصة وفقاً للشروط والإجراءات الواردة في هذا القانون ولائحته التنفيذية.

مادة(8) على المتقدم بطلب ترخيص لتأسيس أو تشغيل منشأة طبية استثمارية استيفاء النماذج الخاصة التي تعدها الإدارة المختصة مع بيان الآتي:-

- اسم طالب الترخيص .
- نوعية المنشأة .
- التخصصات الطبية التي تمارس فيها .
- عدد الأسرة والتجهيزات .
- كما يجب إرفاق مخطط الأرض المراد إقامة المنشأة عليها والرسومات الهندسية للمنبى إلى جانب عقد الإيجار أو وثيقة الملكية للمنبى المراد استخدامه .

مادة(9) أ - على المتقدم بطلب ترخيص منشأة طبية استثمارية التقدم إلى الإدارة المختصة بطلبه مستوفياً ما ورد في المادة (8) والحصول على موافقة اللجنة قبل التقدم إلى الهيئة العامة للاستثمار للحصول على الترخيص بتأسيس أو تشغيل المنشأة وعلى اللجنة إبداء رأيها في الطلب خلال شهر من استلامها للمستندات كاملة وعلى الهيئة العامة للاستثمار التأكيد من موافقة اللجنة قبل النظر في منح الترخيص المطلوب .

ب- إذا تقدم طالب الترخيص لمنشأة استثمارية إلى الهيئة العامة للاستثمار قبل الحصول على موافقة اللجنة فيتعين على الهيئة العامة للاستثمار إرسال الطلب مع المستندات كاملة إلى اللجنة للبت فيه خلال شهر من تقديم الطلب .

ج- على الإدارة المختصة رفع الطلبات المقدمة إليها لمنح ترخيص إنشاء أو تشغيل منشأة إلى اللجنة للبت فيها خلال مدة أقصاها أسبوعين من تاريخ تقديم الطلب .

مادة(10) تحدد كل منشأة أجور الإقامة والخدمات الطبية التي تقدمها ويتم الإعلان عن هذه الأجور بقوائم معتمدة من اللجنة في أماكن بارزة يسهل على العاملين والمرضى الاطلاع عليها ، وعلى المنشأة الالتزام بهذه الأجور وعدم إدخال أي تعديلات عليها إلا بموافقة اللجنة .

مادة(11) على المنشأة الطبية والصحية الخاصة - مستشفى - مستوصف - مركز طبي، الإسهام الفعال لتقديم خدمات الرعاية الصحية الأولية بما فيها رعاية الأم والطفل والتنقيف الصحي والرفع من مستوى الكادر الطبي والصحي لديها .

مادة(12) يحظر نقل ملكية أي ترخيص لمنشأة إلى شخص آخر إلا بعد موافقة كتابية من الإدارة المختصة وفي حالة وفاة المرخص له تؤول ملكية المنشأة المعندة من المحكمة إلى الورثة الشرعيين ، وعليهم تقديم طلب إلى الإدارة المختصة لتحويل الترخيص إليهم .

مادة(13) أ - لا يجوز لأي منشأة طبية أو صحية تشغيل ذوي المهن إلا بعد حصولهم على ترخيص مزاولة المهنة ، وعليهم إفادة الإدارة المختصة بمن يتم تشغيلهم ورقم وتاريخ ترخيص كل منهم ، كما تخطرها بأي تغيير يطرأ على العاملين بها .

ب- على المنشأة الخاصة التقيد بقانون العمل ولائحته وكذا التشريعات المنظمة للنسب المحددة في توظيف العمالة اليمنية والأجنبية .

ج- على المنشأة الطبية الخاصة تحرير عقود عمل مع العاملين لديها وإفادة الإدارة المختصة بصورة من تلك العقود .

مادة(14) على المنشأة الطبية والصحية الخاصة الالتزام بنظام الإحصائيات والتbelligations طبقاً للنماذج المعدة من قبل الوزارة شهرياً وسنويًا، وعليها إبلاغ الإدارة المختصة عن أي حالة مرضية وبائية وفقاً لقائمة الأمراض الوبائية المقررة أو أي حالة وفاة وبائية في المستشفى خلال 24 ساعة من اكتشافها أو حدوثها، وكذا تبلغ الجهات الأمنية المختصة في حالة استقبال أي حالة جنائية أو مشتبه فيها .

مادة(15) لا يجوز تغيير أو نقل مكان أو نشاط المنشأة إلا بموافقة كتابية من الإدارة المختصة عدا العيادات الطبية - معامل الأسنان - المراكز السمعية والبصرية - مراكز العلاج الطبيعي و إعادة التأهيل - مراكز الطب الرياضي - المنشآت الفنية الصحية المقابلة و عليهم أشعار الإدارة المختصة شريطة توافر نفس الشروط الفنية الخاصة بالمنشأة الجديدة و إبلاغ الإدارة المختصة بالموقع الجديد .

مادة(١٦) على المنشآت الطبية والصحية الخاصة الالتزام بالقواعد المنظمة للدعاية والإعلان المنصوص عليها في اللائحة .

ماده(١٧) يجدد ترخيص المنشأة كل سنتين من الإدارة المختصة .

الفصل الخامس

الشروط الفنية للمنشآت الطبية والصحية الخاصة

مادة(18) يشترط في المبنى الذي يستخدم أو يعد كمنشأة أن يستوفي الشروط والمواصفات الصحية المطلوبة فيه حسب نوع وطبيعة المنشأة مثل توفر وسائل التخلص السليم والأمن من النفايات والمخالفات الخطيرة وكذا المواصفات الهندسية وغيرها من الشروط المبينة في هذا القانون ولائحته .

مادة(١٩) أ - المستشفى العام : يجب أن يحتوى على الإمكانيات والتجهيزات والكوادر اللازمة لتقديم الخدمات التشخيصية والعلاجية للمرضى على أن لا يقل عدد الأسرة فيه عن ثلاثة سريرياً ويتوفر فيه فروع الطب الأساسية (جراحة عامة ، جراحة نساء وولادة ، أمراض باطنية ، أمراض أطفال) كحد أدنى وأن تتوفر فيه الشروط التالية :-

١- المبني : أن يكون بناءً مستقلاً له مدخل واسع وعدة مخارج مع توفر حديقة لتنزه المرضى ، مزوداً بإنارة إضافية وتكييف أو تدفئة مع توفر مصاعد كافية للعاملين والمرضى وكذا متطلبات السلامة لمكافحة الحرائق وغيرها من الشروط والمواصفات الفنية والهندسية المنصوص عليها في الائحة .

وأن يحتوى المستشفى العام على الأقسام والخدمات التالية:-

أـ. قسم الاستقبال والعيادات الخارجية والإسعاف والطوارئ والعناية المركزية
والعمليات وأقسام الرقود شريطة أن تكون أقسام رقود النساء منفصلة عن
الرجال .

بـ-قسم الخدمات التشخيصية العامة كالمختبرات وبنك الدم والأشعة وغيرها من الوسائل التشخيصية .

د- ثلاثة لحفظ الموتى وغير ذلك من المرافق الخدمية الملحة والمنصوص عليها في اللائحة .

2- الإدارة والكوادر :

مدير المستشفى : يشترط في من يدير المستشفى فنياً أن يكون طبيباً اختصاصياً أو طبيباً مارساً لا تقل خبرته عن خمس سنوات .

ويشترط في رؤساء الأقسام :

1 - الأقسام العلاجية : أن يكونوا أطباء متخصصين مع خبرة لا تقل عن ثلاثة سنوات أو أطباء ممارسين في نفس التخصصات ولمدة لا تقل عن خمس سنوات .

2 - المختبر وبنك الدم:أن يكون حاصلاً على مؤهل البكالوريوس في المختبرات الطبية مع خبرة لا تقل عن سنتين .

3 - الأشعة : أن يكون اختصاصياً في التشخيص مع خبرة لا تقل عن ثلاثة سنوات أو طبيباً مارساً في الأشعة لمدة لا تقل عن خمس سنوات .

4 - التخدير : أن يكون اختصاصياً مع خبرة لا تقل عن ثلاثة سنوات أو طبيباً مارساً في التخدير لمدة لا تقل عن خمس سنوات .

5 - الصيدلية : أن يكون صيدلانياً مع خبرة لا تقل عن سنتين .

6 - التمريض : أن يكون مريضاً أو ممرضة حاصلاً أو حاصلة على بكالوريوس تمريض مع خبرة لا تقل عن سنة أو دبلوم تمريض مع خبرة لا تقل عن ثلاثة سنوات وان توفر هيئة تمريض تتناسب مع خدمات المستشفى وتنظم اللائحة الشروط الأخرى الواجب توفرها .

ب - المستشفى التخصصي : يجب أن تحتوي على الإمكانيات والتجهيزات التشخيصية والعلاجية والكادر التخصصي لتخصص واحد فقط على أن لا يقل عدد الأسرة فيه عن (20) سريراً ويجوز لأي من المستشفيات الاستثمارية ذات الطابع التخصصي النوعي أن تضم أكثر من تخصص وتنطبق عليها نفس الاشتراطات الفنية والصحية الأخرى الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة وتحدد اللائحة تفاصيل ذلك .

مادة(20) المستوصف : يجب أن يقوم بتقديم الخدمات التشخيصية والعلاجية ولا يقل عدد الأسرة فيه عن عشرة أسرة وان يديره فنياً طبيب اختصاصي أو طبيب ممارس وأن يكون مستوفياً لكافة الشروط الفنية والصحية المحددة في اللائحة وان يقتصر انتشارها على الأرياف أو المدن التي لا توفر فيها مستشفيات .

مادة(21) المركز الطبي: يجب أن يقدم الخدمات التشخيصية والعلاجية ولا يحتوي على أسرة لإيواء المرضى وأن لا يقوم بإجراء العمليات ويجب أن يديره فنياً طبيب اختصاصي أو طبيب ممارس على أن تتوفر فيه الاشتراطات الفنية و الصحية و المعدات الازمة المحددة في اللائحة.

مادة(22) المختبر الطبي: يقوم بإجراء الفحوصات المختبرية للمرضى وتتوفر فيه الأجهزة والمعدات المخصصة لذلك ويديره فنياً من ذوي التخصصات في مجال المختبرات مصرح له بمزاولة المهنة وتنظم اللائحة نشاط ونوعية المختبرات والفحوصات المسموح له القيام بها .

مادة(23) مراكز الأشعة: تُجرى فيها الفحوصات أو العلاج بالأشعة ويجب أن يكون المبني والتجهيزات المخصصة لذلك مستوفية للشروط الفنية والصحية والهندسية (الحماية وغيرها) ، ويعمل فيها ويديرها اختصاصيون في مجال الأشعة التشخيصية أو العلاجية مصرح لهم بمزاولة المهنة .

مادة(24) الصيدلية : تقوم بتحضير الوصفات الطبية وصرف الأدوية وفقاً لوصفه طيبة وبيع المستلزمات الطبية ومواد التجميل وأغذية وحليب الأطفال ويعمل فيها ويديرها صيدلاني حاصل على ترخيص مزاولة المهنة

مادة(25) العيادات الطبية :

أ - عيادة الطب البشري : تقوم بتقديم الخدمات الطبية (كشف ومعاينة وعلاج) من قبل طبيب حاصل على ترخيص مزاولة المهنة وتتوفر فيها الشروط المحددة في اللائحة .

ب - عيادة الفم والأسنان : تقدم فيها خدمات علاجية لمرضى الفم والأسنان ويجب أن يتتوفر فيها التجهيزات اللازمة لتقديم الخدمة وأن يتولى العمل فيها أطباء حاصلون على ترخيص مزاولة المهنة .

مادة(26) معامل الأسنان: تتم فيها صناعة الأسنان والأطقم (التركيبات) وتتوفر فيها الأجهزة والمعدات اللازمة وفقاً لما تحدده اللائحة ويتولى العمل فيها فنياً في حاصل على ترخيص مزاولة المهنة .

مادة(27) مراكز البصريات والسمعيات: يتم فيها فحص وتركيب الأجهزة البصرية أو السمعية وفقاً لوصفه طيبة ويجب أن تتتوفر فيها التجهيزات الضرورية اللازمة ، ويتولى العمل فيها فنيون في هذا المجال حاصلون على تراخيص مزاولة المهنة .

مادة(28) مراكز العلاج الطبيعي وإعادة التأهيل: تقوم بتقديم خدمات العلاج الطبيعي للمرضى وفقاً لإرشادات طيبة شريطة أن تتتوفر فيها التجهيزات والشروط الصحية اللازمة التي تحددها اللائحة ويشرف على نظام عملها اختصاصي في هذا المجال حاصل على ترخيص مزاولة المهنة .

مادة(29) مراكز الطب الرياضي: يجب أن تقدم الخدمات العلاجية والطبيعية ، شريطة أن يتتوفر فيها الأجهزة والمعدات اللازمة ويعمل فيها اختصاصيون في الطب الرياضي حاصلون على ترخيص مزاولة المهنة .

مادة(30) المنشآت الفنية الصحية المقابلة : تقوم بتقديم خدمات صحية مقابلة ، شريطة أن يعمل فيها ويديرها قادر مؤهل وحاصل على ترخيص مزاولة المهنة وان يتقييد بنظام الإحالة والإرشادات الطبية وتشمل :-

أ- عيادات الإسعافات الأولية .

ب- المختبرات الأساسية .

ج- مخازن الأدوية .

د- عيادات القبالة والتوليد الطبيعي .

هـ أي منشأة صحية مقابلة أخرى .

وتحدد اللائحة الشروط الصحية والفنية الأخرى لكل منشأة .

الفصل السادس

التفتيش والعقوبات

مادة(31) مع مراعاة أحكام المادة (5) من هذا القانون تشكل لجان رقابة وتفتيش في كل محافظة من محافظات الجمهورية وأمانة العاصمة بقرار من الوزير بناءً على توصيات من اللجنة وبالتنسيق مع الإدارة المختصة يتم اختيارها من ذوي الكفاءة والخبرة في المجال الصحي للتأكد من سلامة تطبيق ومدى التزام المنشآت بالشروط الواردة في هذا القانون ولاته وعليها موافقة اللجنة والإدارة المختصة بتقارير دورية عن مهامها وتبيان اللائحة إجراءات الرقابة والتفتيش وكذا الإجراءات الواجب اتخاذها بشأن المنشآت المخالفة .

مادة(32) يعاقب كل من خالف أحكام المادتين (13 ، 18) من هذا القانون بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة مالية لا تزيد عن (500.000) ريال خمسمائة ألف ريال وفي حالة العودة تضاعف العقوبة .

مادة(33) مع مراعاة حكم المادة السابقة يعاقب كل من خالف أحكام هذا القانون بغرامة مالية لا تزيد عن (50.000) خمسين ألف ريال .

مادة(34) يسحب ترخيص تأسيس أو تشغيل المنشآت الطبية والصحية الخاصة في الحالات التالية :-

1- الإخلال بمادة أو أكثر من هذا القانون .

2- عدم التقيد باللوائح المنظمة لهذا القانون .

3- سقوط شرط أو أكثر من شروط الحصول على الترخيص .

مادة(35) لا تلغى العقوبات الواردة أعلاه بأي عقوبة أخرى أشد منصوص عليها في قانون آخر .

مادة(36) للمتضرر من الإجراءات الواردة في المادتين (31 ، 34) من هذا القانون اللجوء إلى القضاء .

الفصل السابع

أحكام عامة

مادة(37) على المنشآت الطبية والصحية الخاصة القائمة والمسمولة بأحكام هذا القانون تعديل أوضاعها بما يتفق مع أحكام هذا القانون فنياً خلال سنة وهندسياً خلال ثلاث سنوات من تاريخ صدوره

مادة(38) بما لا يخل بأحكام هذا القانون تحدد اللائحة الشروط والمعايير والتجهيزات المطلوبة لكل منشأة طبية وصحية خاصة على حدة وذلك على النحو التالي :-

أـ مواصفات ونوعية المواد والتجهيزات والمستلزمات الطبية لكل منشأة طبية وصحية على حده وفقاً للتخصص .

بـ الاشتراطات والمواصفات الخاصة بالخدمات الطبية وغرف المرضى وغيرها.

جـ عدد ونوعية الأطباء الأخصائيين والعموم وذوي المهن الصحية والفنية .

دـ نوعية الخدمات الصحية والطبية المقدمة .

هـ اشتراطات جمع وتخزين وتوزيع الدم في حالة وجود بنك للدم بالمنشأة

وـ أي اشتراطات خاصة بوجود أجهزة للتشخيص أو العلاج بالأشعة .

مادة(39) رسوم تراخيص المنشآت الطبية والصحية الخاصة :-

أـ تحدد رسوم تراخيص المنشآت الطبية والصحية الخاصة وفقاً للجدول التالي :-

م	اسم المنشأة	رسوم تأثيث	رسوم التشغيل	رسوم التجديد
1	مستشفى عام	20.000	20.000	20.000
2	مستشفى تخصصي	15.000	15.000	20.000
3	مستوصف عام	10.000	10.000	10.000
4	مركز طبي	8.000	8.000	8.000
5	مركز أشعة تشخيصي أو علاجي	8.000	8.000	8.000
6	محiber شخصي	8.000	8.000	8.000
7	محiber عام	5.000	5.000	5.000
8	محiber أساسى	3.000	3.000	3.000
9	مركز الطب الرياضي	5.000	5.000	5.000
10	مركز السمعيات والبصرىات	5.000	5.000	5.000
11	مركز العلاج الطبيعي	5.000	5.000	5.000
12	معمل أسنان	6.000	6.000	6.000
13	عيادة طبيب أخصائي	4.000	4.000	4.000
14	عيادة طبيب عام	3.000	3.000	3.000
15	عيادة الفم والأسنان	5.000	5.000	5.000
16	عيادة أشعة تشخيصية	5.000	5.000	5.000
17	عيادة موجات فوق صوتية	5.000	5.000	5.000
18	صيدلية	10.000	10.000	10.000
19	مخزن أدوية	5.000	5.000	5.000
20	عيادة الفلبالة والتوليد	1.000	1.000	1.000
21	عيادة إسعافات أولية	1.000	1.000	1.000

بـ يضاف مبلغ (500) خمسمائة ريال رسوم على كل سرير إضافي إذا تجاوز الحد الأدنى المشار إليه في القانون .

جـ تخفض تلك الرسوم في المدن الثانوية للمحافظات بنسبة (25 %) وفي الأرياف بنسبة (50 %) .

د - تحدد نسبة (10 %) رسوم للعاملين على تنفيذ هذا القانون في الوزارة وتنظم اللائحة

ذلك .

مادة(40) يكون للموظفين المكافئين بتنفيذ أحكام هذا القانون في ممارستهم لذلك صفة مأمور الضبط القضائي على أن يصدر بهم قرار من وزير العدل بناءً على عرض من الوزير .

مادة(41) تصدر اللائحة التنفيذية بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض من الوزير .

مادة(42) يلغى كل نص سابق يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة(43) يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية - بصنعاء

بتاريخ : 23 / رمضان/1420هـ

الموافق : 29 / ديسمبر/1999م

علي عبد الله
صالح
رئيس
الجمهورية

قانون رقم (28) لسنة 2000م

بشأن إنشاء المجلس الطبي

باسم الشعب :

رئيس الجمهورية :

- بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية .

- وبعد موافقة مجلس النواب .

أصدرنا القانون الآتي نصه :-

الفصل الأول

التسمية و التعاريف و الأهداف

مادة(1) يسمى هذا القانون قانون المجلس الطبي .

مادة(2) لأغراض تطبيق هذا القانون يكون للألفاظ والعبارات الواردة أدناه المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتضي سياق النص معنى آخر .

الجمهورية : الجمهورية اليمنية .

الوزارة : وزارة الصحة العامة .

الوزير : وزير الصحة العامة .

المجلس : المجلس الطبي .

النقابة : نقابة الأطباء والصيادلة .

المهنة : مهنة الطب البشري وطب الأسنان والصيدلة .

مزاول المهنة : كل شخص حاصل على شهادة بكالوريوس من كلية الطب البشري أو طب الأسنان أو الصيدلة .

المنشأة الطبية : هي كل مكان معد للكشف على المرضى أو علاجهم أو ترميمهم أو إجراء الفحوصات أو صرف أو تحضير المستحضرات الصيدلانية وكذا المساعدة في تقديم خدمات الرعاية الصحية الأولية .

مادة(3) يهدف هذا القانون إلى :-

1- حماية حقوق المرضى .

2- النهوض بالمهن الطبية .

3- تنظيم ومراقبة أداء مزاولي المهنة .

الفصل الثاني

تشكيل و اختصاصات المجلس

مادة(4) أ - يشكل المجلس على النحو التالي على أن يصدر به قرار جمهوري :-

- 1- خمسة من مزاولي المهنة يرشحهم الوزير من ذوي التخصصات المختلفة .
- 2- ثلاثة أطباء يرشحهم المكتب التنفيذي للنقابة من غير أعضائه من ذوي التخصصات المختلفة .
- 3- اثنان من الصيادلة يرشحهما المكتب التنفيذي للنقابة من غير أعضائه ومن تخصصين مختلفين .
- 4- واحد من أطباء الأسنان يرشحه المكتب التنفيذي للنقابة من غير أعضائه .
- 5- نقيب الأطباء والصيادلة .
- 6- عميدان من عمداء كليات الطب والعلوم الصحية الحكومية يتم ترشيحهما بالتناوب حسب أقدمية الكلية .
- 7- شخصية عامة يختارها رئيس مجلس الوزراء .
- ب- يكون للمجلس مستشار قانوني يرشحه وزير العدل .

مادة(5) أ - ينتخب المجلس في أول اجتماع له رئيساً ونائباً للرئيس من بين أعضائه من مزاولي المهنة .

- ب - يقوم رئيس المجلس بتمثيل المجلس أمام الغير ويحل محله نائبه في حال غيابه على أن تحدد اللائحة الداخلية للمجلس اختصاصاتها .
- ج - يعين المجلس أميناً عاماً متفرغاً له من غير أعضائه بناءً على ترشيح من رئيس المجلس وتحدد اللائحة الداخلية للمجلس مهامه واحتياطاته .

مادة(6) أ - مدة العضوية في المجلس أربع سنوات .

- ب - يشترط لعضوية المجلس من مزاولي المهنة مايلي:-
- 1- أن يكون من حملة المؤهلات العليا مع خبرة لا تقل عن سبع سنوات .
 - 2- أن يكون مشهوداً له بالكفاءة والنزاهة .
 - 3- أن يكون مسجلاً في سجلات المجلس .

مادة(7) يكون المجلس مسؤولاً أمام رئيس مجلس الوزراء عن أداء واجباته وتنفيذ اختصاصاته وممارسة سلطاته المحددة في هذا القانون وقانون مزاولة المهن الطبية والصحية والقوانين النافذة .

- مادة(8) 1- يتمتع المجلس بالشخصية الاعتبارية ويكون له ذمة مالية مستقلة .**
- 2- يكون المقر الرئيسي للمجلس أمانة العاصمة صنعاء ويجوز للمجلس أن ينشئ له فروع في أي من محافظات الجمهورية .

مادة(9) تنتهي العضوية للأسباب التالية :-

- بانتهاء مدة العضوية .
 - الوفاة .
 - الاستقالة .
 - فقدان الأهلية .
 - التغيب عن اجتماعات المجلس ثلاث جلسات اعتيادية بدون عذر مقبول .
 - إذا صدر ضده حكم قضائي بات في قضية مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يرد إليه اعتباره .
- مادة(10) للمجلس في سبيل تحقيق أهداف هذا القانون ممارسة الاختصاصات التالية :**
- أ- العمل على متابعة ومراقبة تنفيذ القوانين المرتبطة بالمهن الطبية واللوائح المنفذة لها .
 - ب- وضع شروط مزاولة المهنة للتخصصات المختلفة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة وبما لا يتعارض مع القوانين النافذة مع تقييم ذوي المهن الطبية .
 - ج- الإسهام في إعداد وإقرار مناهج التعليم الطبي الجامعي والعالي المستمر وكذا إجراء التقييم الدوري لمزاولي المهنة .
 - د- وضع الشروط والمواصفات الأكاديمية والعلمية للكليات الطبية الخاصة وذلك بالتنسيق مع المجلس الأعلى للجامعات .
 - هـ- تحديد المؤهلات والخبرات الالزمة للحصول على الشهادات التخصصية والاستشارية لمزاولي المهنة .
 - و- إجراء تقييم مستوى خريجي ذوي المهن من الجامعات الطبية المختلفة .
 - ز- معادلة المؤهلات العلمية لخريجي الجامعات الطبية الحكومية والأجنبية والأهلية وبالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .
 - حـ- وضع الشروط والمواصفات لاعتماد المستشفيات التعليمية العامة كمراكز لتدريب طلاب ذوي المهنة من دراسات جامعية وعليها ولا يعتمد التدريب في أي منشأة طبية إلا إذا اعتمدت لهذا الغرض ومنحت تراخيص التدريب من قبل المجلس .
 - طـ- يتولى المجلس التسجيل وإصدار التراخيص لمزاولة المهنة على أن يتم البت في التسجيل وإصدار التراخيص خلال شهر من تاريخ تقديم الطلب ، ويشترط أن يكون مسجلاً في سجلات النقابة .
 - يـ- العمل على توفير فرص التعليم المستمر لمزاولي المهنة في كافة المستويات .
 - كـ- وضع قواعد لآداب وسلوكيات المهنة بالتنسيق مع النقابة .

لـ تطوير المهنة وممارستها من خلال تشجيع البحوث والدراسات العلمية
والدورات التنشيطية والندوات والنشرات التثقيفية .

مـ وضع اللوائح الداخلية المنظمة لأعمال اللجان الخاصة المشكّلة
من قبل المجلس .

نـ فتح سجلات تتضمن الأسماء والمؤهلات وترخيص مزاولة المهنة لمزاولي
المهنة في الجمهورية بالتعاون مع الوزارة ومكاتب الشؤون الصحية
بالمحافظات .

سـ يحدد المجلس إجراءات إعادة القيد والترخيص والمدة الازمة
لإعادة القيد .

عـ تشكيل اللجان العلمية والرقابية المتخصصة بما فيها لجنة التحقيق على أن
تنظم اللوائح الداخلية للمجلس إجراءات سير أعمالها ، ويقدم المجلس
التقارير الفنية التي يطلبها القضاء أو جهات التحقيق حول الأخطاء
والمخالفات المهنية التي قد تحدث من مزاولي المهنة .

فـ التحقيق في الشكاوى والمخالفات المرفوعة إليه والبت فيها وتوقيع
العقوبات الواردة في المادة (24) أو إحالتها إلى النيابة العامة إذا رأت لجنة
التحقيق أن موضوع الشكوى يتعلق بجريمة من الجرائم التي تختص النيابة
العامة برفع الدعوى فيها .

صـ ترشيح ممثل للمجلس في كل من مجالس كليات الطب .

الفصل الثالث

اجتماعات المجلس

مادة(11) أـ يجتمع المجلس مرة كل شهر ويجوز له الاجتماع في الحالات الاستثنائية بدعوة من
رئيسه أو بناءً على طلب من ثلثي أعضاء المجلس .

بـ لا يكون اجتماع المجلس قانونياً إلا بحضور أغلبية أعضاء المجلس ويرأس رئيس
المجلس اجتماعاته وفي حالة غيابه يتولى نائب الرئيس رئاسة الاجتماع .

مادة(12) تتخذ قرارات المجلس بأغلبية الأعضاء الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي
فيه الرئيس وفي حالة التصويت على قرار بالعقوبة يتخذ القرار بأغلبية الأعضاء ويبين
العضو المعارض على القرار المتخذ اعتراضه في المحضر .

مادة(13) أـ تحدد رسوم التسجيل وإعادة القيد ورسوم التراخيص وتجديدها وكذا معادلة الشهادات
وتقييم الخريجين وفقاً للجدول التالي :

1 رسوم تسجيل الأطباء والصيادلة وأطباء الأسنان :-

- | | |
|----------------------|---------------------------|
| 5000 ريال لمرة واحدة | أ – دكتوراه |
| 4000 ريال لمرة واحدة | ب – ماجستير |
| 3000 ريال لمرة واحدة | ج – دبلوم بعد البكالوريوس |
| 2000 ريال لمرة واحدة | د – بكالوريوس |

2 رسوم إعادة قيد للأطباء والصيادلة وأطباء الأسنان:-

- | | |
|-----------|---------------------------|
| 2000 ريال | أ - دكتوراه |
| 1500 ريال | ب - ماجستير |
| 1000 ريال | ج - دبلوم بعد البكالوريوس |
| 500 ريال | د - بكالوريوس |

3 رسوم تراخيص مزاولة المهنة للأطباء والصيادلة وأطباء الأسنان:-

- | | |
|--------------------|---------------------------|
| 2000 ريال كل سنتين | أ - دكتوراه |
| 1500 ريال كل سنتين | ب - ماجستير |
| 1000 ريال كل سنتين | ج - دبلوم بعد البكالوريوس |
| 500 ريال كل سنتين | د - بكالوريوس |

4 رسوم معادلة شهادات الطب والصيدلة وأطباء الأسنان :

- | | |
|----------------------|--|
| 3000 ريال لمرة واحدة | أ - دكتوراه |
| 2000 ريال لمرة واحدة | ب - ماجستير |
| 1000 ريال لمرة واحدة | ج - دبلوم بعد البكالوريوس |
| 500 ريال لمرة واحدة | د - بكالوريوس |
| 1000 ريال لمرة واحدة | رسوم تقييم المستوى لخريجي كليات الطب من الجامعات المختلفة بكل مستوياتهم وخصائصهم . |

5 رسوم تسجيل وترخيص مهنة للأطباء غير اليمنيين :

- | | |
|---------------|---------------------------|
| \$ 200 سنوياً | أ - دكتوراه |
| \$ 300 سنوياً | ب - ماجستير |
| \$ 500 سنوياً | ج - دبلوم بعد البكالوريوس |
| \$ 500 سنوياً | د - بكالوريوس |

7 رسوم زيارة الأطباء الاستشاريين والاختصاصيين غير اليمنيين .

- ب- يعفى من رسوم تجديد تراخيص مزاولة المهنة المترغبون للدراسات العليا خلال فترة الدراسة، وكذا المنقطعون عن مزاولة المهنة شريطة إبلاغ المجلس خطياً بذلك .
- ج- يعفى الحاصلون على تراخيص مزاولة المهنة قبل صدور هذا القانون من الرسوم الواردة في البند (أ) باستثناء رسم التسجيل والتراخيص ، وفي حالة حصول مزاول المهنة على مؤهل أعلى لم يعادل يلزم بدفع رسوم معادلة الشهادة والتقييم .
- د- تحدد اللائحة الداخلية رسوم المهن الصحية الفنية المقابلة وبما لا يتجاوز 50% من الرسوم الواردة في البند (أ) من هذه المادة .

الفصل الرابع النظام المالي للمجلس

- مادة(14) يكون للمجلس حساب خاص يتم تمويله من الموارد التالية :-
- الرسوم المحددة في الفقرة (أ) من المادة (13) من هذا القانون .
 - الغرامات المحددة في القانون .
 - الهبات والتبرعات التي تقدم للمجلس من الأفراد والهيئات والمنظمات .
 - أي موارد أخرى يوافق عليها المجلس ولا يجوز أن تتضمن تلك الموارد أي مبالغ تجبي من المواطنين أو من خلال الموازنات العامة المختلفة تحت أي مسمى .
- مادة(15) لا يجوز صرف أموال المجلس خارج نطاق أهداف القانون و اختصاصات المجلس المبينة في المادتين (10،3) من هذا القانون .
- مادة(16) تخضع أموال المجلس للنظام المحاسبي المتبع في الحكومة وبما يتناسب مع خصوصيته المبينة في أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية ويخضع لرقابة الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة .
- مادة(17) تودع إيرادات المجلس مباشرة في حساب خاص في البنك المركزي اليمني وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وإجراءات التحصيل والصرف وحدود سلطات المصرف لهم من قبل المجلس بالصرف والتوفيق على الشيكات .
السنة المالية لحساب المجلس هي السنة المالية المتبعة في الدولة .

مادة أ - لا يجوز تحويل حسابات المجلس في سنة ما إلا بما يتم إنفاقه فعلاً خلال تلك السنة كما لا يحسب في الإيرادات إلا ما يتم تحصيله فعلاً خلالها .

ب - لا يجوز سحب أي وفورات مالية للمجلس من أي جهة كانت .

الفصل الخامس المساءلة والعقوبات

مادة(20) يجوز للمجلس تشكيل لجان خاصة للنظر في الشكاوى المرفوعة عن المخالفات المهنية المقدمة إليه ضد مزاولي المهنة .

مادة(21) أ - على أية جهة تتولى التحقيق في شكاوى مهنية ضد مزاولي المهنة أن تستطع رأي المجلس فنياً وعلمياً قبل السير في إجراءات التحقيق ما لم تكن الشكوى محوله أصلاً من المجلس طبقاً للفقرة (ف) من المادة (10) من هذا القانون .

ب - على المجلس أن يبيت في الشكوى المرفوعة والمحالة إليه خلال مدة أقصاها عشرة أيام .

مادة(22) يجوز لمن صدر ضده قرار من المجلس التظلم كتابياً خلال شهر من تاريخ إخباره بالقرار وعلى رئيس المجلس إحالة التظلم إلى لجنة خاصة بالتلظيمات ، وترفع هذه اللجنة توصياتها إلى المجلس ويكون قرار المجلس إلزامياً ويحق للمتهم اللجوء إلى القضاء .

مادة(23) تنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات التحقيق في شأن المخالفات المهنية المنسوبة لمزاولي المهنة .

مادة(24) مع عدم الإخلال بأحكام المسئولة الجزائية والمدنية يكون مزاول المهنة محلاً للمسائلة التأديبية إذا أخل بأحد واجباته المهنية أو خالف أصول المهنة وأدابها، وفي هذه الحالة يحق للمجلس أن يطبق أحد العقوبات التأديبية التالية :

- لفت نظر .
- الإنذار .
- غرامة مالية لا تتجاوز خمسين ألف ريال .
- السحب المؤقت لترخيص مزاولة المهنة لمدة لا تزيد عن ستة أشهر وتنظم اللائحة الداخلية تفاصيل ذلك .
- شطب الاسم من سجلات المجلس وإلغاء ترخيص مزاولة المهنة .

الفصل السادس أحكام ختامية

مادة(25) أ - على كافة مزاولي المهنة من غير الحاصلين على ترخيص بذلك من المجلس التقدم بطلب الحصول على ترخيص من المجلس خلال عام من تاريخ صدور هذا القانون .

ب - على الحاصلين على تراخيص مزاولة المهنة قبل صدور هذا القانون تصحيح أوضاعهم بما يتفق وأحكام هذا القانون خلال عام من تاريخ صدوره .

مادة(26) يكون للموظفين المكلفين بتنفيذ أحكام هذا القانون صفة مأمور الضبط القضائي على أن يصدر بهم قرار من وزير العدل بناء على عرض من الوزير .

مادة(27) يكون لأعضاء المجلس وللجان التابعة له مكافآت تحددها اللائحة مقابل قيامهم بأداء مهامهم ، ولا يجوز أن تكون من الغرامات .

مادة(28) يقوم المجلس بممارسة المهام المنطة به بمزاولي المهنة الصحية والفنية المقابلة إلى حين صدور قانون ينظم ذلك .

مادة تنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون جميع الأحكام والقواعد والإجراءات المنفذة لأحكامه وتصدر بقرار من رئيس الوزراء .

مادة(30) تصدر اللائحة الداخلية للمجلس بقرار من رئيس الوزراء بناءً على عرض من المجلس .

مادة(31) تلغى الأحكام المتعلقة بالمجلس الطبي الواردة بالقرار الجمهوري بالقانون رقم (32) لسنة 1992م بشأن مزاولة المهن الصحية .

مادة(32) يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية - بصنعاء

بتاريخ : 25 / رجب / 1421 هـ

الموافق: 23 / أكتوبر / 2000م

علي عبد الله صالح

رئيس الجمهورية

قانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٢م
بشأن مزاولة المهن الطبية والصيدلانية

باسم الشعب
:

رئيس الجمهورية :

- بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية .
- وبعد موافقة مجلس النواب .

أصدرنا القانون الآتي نصه :-

الفصل الأول

التسمية والتعاريف

مادة(١) يسمى هذا القانون قانون مزاولة المهن الطبية والصيدلانية .

مادة(٢) لأغراض تطبيق هذا القانون يكون للألفاظ والعبارات الواردة أدناه المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتضي سياق النص معنى آخر.

الجمهورية : الجمهورية اليمنية .

الوزارة : وزارة الصحة العامة و السكان .

الوزير: وزير الصحة العامة و السكان .

المجلس: المجلس الطبي .

النقيابة : نقابة الأطباء وأطباء الأسنان والصيادلة .

الطبيب: الشخص الحاصل على شهادة إنتهاء الدراسة الجامعية في الطب البشري أو طب الأسنان .

الصيدلاني : الشخص الحاصل على شهادة إنتهاء الدراسة الجامعية في علوم الصيدلة .

الأخصائي: الشخص الحاصل على شهادة اختصاص (دبلوم، ماجستير) أو ما يعادلها بعد البكالوريوس .

الاستشاري: الشخص الحاصل على شهادة الدكتوراه أو ما يعادلها .

المهنة : مهنة الطب البشري وطب الأسنان والصيدلة .

الترخيص: هو الوثيقة الصادرة طبقاً لأحكام هذا القانون والتي بموجبها تمارس المهنة .

اللائحة : اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

الفصل الثاني

أهداف القانون

مادة(3) يهدف هذا القانون إلى :

أ- وضع الأسس القانونية لممارسة المهن الطبية والصيدلانية بما يؤمن الارتقاء بها ويرحقق أفضل الخدمات الطبية والصيدلانية للمواطنين .

ب- وضع الأسس والمعايير الازمة للحد من الممارسات المضرة والمخلة بأدب وأخلاقيات المهنة .

ج- العمل على رفع مستويات مزاولي المهنة علمياً ومعنوياً ومادياً .

الفصل الثالث

الترخيص وشروط مزاولي المهنة

مادة(4) يحظر مزاولة المهنة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من المجلس ويسري هذا الحكم أيضاً على الأطباء المستقدمين والزائرين قبل مباشرتهم العمل في المنشآت الحكومية والخاصة .

مادة(5) يشترط الحصول على ترخيص مزاولة المهنة ما يلي:

- 1- أن يكون حاصلاً على شهادة بكالوريوس في الطب البشري أو طب الأسنان أو الصيدلة من إحدى الجامعات اليمنية المعتمدة أو ما يعادلها من إحدى كليات الطب البشري أو الأسنان أو الصيدلة الخارجية المعترف بها على أن تكون مجازة من قبل المجلس .
- 2- أن يكون قد قضى فترة التدريب الإجباري (الامتياز).
- 3- أن يكون قد أدى القسم الطبي .
- 4- أن يكون قد أدى خدمة الريف الازامية المحددة في هذا القانون .
- 5- أن يكون اسمه مقيداً في سجلات المجلس .
- 6- أن يكون مسجلاً بسجلات النقابة .
- 7- أن لا يكون قد صدر ضده حكم قضائي بات في قضية مخلة بالشرف أو الأمانة مالم يرد إليه اعتباره .

مادة(6) على مزاولي المهنة :-

- أ - تقديم طلب كتابي للحصول على الترخيص وملئ النماذج المخصصة لذلك .
- ب - تقديم كافة الوثائق المطلوبة وسداد الرسوم المقررة قانوناً.
- ج - حضور أي اختبار أو مقابلة لغرض منحه الترخيص .

مادة(7) يمنح المجلس ترخيصاً مؤقتاً للملزمين بأداء الخدمة الريفية المحددة وفقاً لهذا القانون ولا يحق له منح أي ترخيص رسمي لمزاولي المهنة إلا بعد حصولهم على شهادة إنهاء الخدمة الريفية معتمدة من الجهة المختصة بالوزارة.

مادة(8) على كل من منح ترخيص بمزاولة المهنة موافاة المجلس بكتاب يسجل فيه عنوان المنشأة الطبية التي يعمل بها خلال شهر من مباشرته للعمل و موافاة المجلس كذلك عند تغيير مقر عمله السابق خلال شهرين من تاريخ تركه للعمل .

مادة(9) لا يجوز لأي طبيب ممارسة العمل كأخصائي إلا بعد الحصول على شهادة اختصاص (دبلوم،ماجستير) أو ما يعادلها بعد البكالوريوس مجازة من المجلس .

مادة(10) يلغى ترخيص مزاولة المهنة في الحالات التالية :-

- 1- عدم تجديد الترخيص .
- 2- وفاة صاحب الترخيص .
- 3- إلغاء الترخيص مؤقتاً أو نهائياً بقرار مسبب من المجلس .

مادة(11) على كل طبيب أن يحتفظ في عيادته بسجل يقيد فيه البيانات الخاصة بالمرضى المتزددين على عيادته وتشتمل البيانات الاسم والعمر والعنوان وتاريخ الزيارة،وتشخيص الحالة والعلاج وأي بيانات أخرى ذات صلة .

الفصل الرابع

الحقوق والواجبات

مادة(12) يمتنع المشمولون بهذا القانون والحاصلون على ترخيص مزاولة المهنة ب كامل الحقوق التي تكفلها التشريعات النافذة ولهم على وجه الخصوص ممارسة الحقوق التالية :-

- أ- مزاولة المهنة كل في مجال اختصاصه وفقاً للترخيص المنوح له من المجلس .
 - ب- التنافس الشريف في فرص التدريب والتأهيل وفق القواعد المبينة في اللائحة .
 - ج- القيام بإجراء الأبحاث العلمية وفقاً لقواعد المقررة من المجلس .
 - د- الحصول على البدلات والتعويض المادي عن الأخطار التي يتعرضون لها نتيجة خدماتهم ومن الجهة التي يعملون بها .
 - هـ- المشاركة في إبداء الرأي والنصح لتطوير الخدمات الطبية والصيدلانية والصحية في مجال تخصصهم وبما لا يسيء إلى الخدمات الصحية والعاملين بها .
- مادة(13)** يمنح العاملون في القطاع الصحي إضافة إلى العلاوات السنوية والبدلات العامة المشتملة بقانون الخدمة المدنية بدل ريف بنسبة (50-300%) من بداية ربط الفئة للعاملين في المناطق الريفية وتنظم اللائحة ذلك .
- مادة(14)** يمنح الملزمون بأداء الخدمة الريفية من مزاولي المهنة غير الموظفين مكافأة تقدر بـ(50-150%) من بداية ربط الفئة لأمثاله كل حسب مؤهله وتنظم اللائحة ذلك.
- مادة(15)** في حالة تعرض أي من مزاولي المهنة أو أحد أقاربه من الدرجة الأولى لمرض تعذر علاجه في الداخل تتحمل الدولة تكاليف علاجه وفقاً للائحة العلاج الطبي في الخارج .
- مادة(16)** كل المشمولين في هذا القانون ملزمون في حالة الطوارئ والكوارث تلبية الاستدعاء أو النداء دون إبطاء حتى وإن كانوا خارج النوبة أو في إجازتهم .
- مادة(17)** على ذوي المهنة أداء خدمة ريفية إلزامية لمدة لا تزيد عن سنتين ولا تقل عن ستة أشهر وتنظم اللائحة التنفيذية آلية أداءها ويستثنى من ذلك بقرار من الوزير ذوي التخصصات النادرة وأعضاء هيئة التدريس في الجامعات ومنتسبي القوات المسلحة والأمن .
- مادة(18)** لا يجوز بأي حال من الأحوال إنهاء حياة أي مريض ولو كان ميؤوساً من شفائه حتى لو طلب ذلك.
- مادة(19)** على مزاولي المهنة التقيد بآداب وسلوك المهنة .
- مادة(20)** يحظر على الطبيب الآتي:-

- أ- منح تقرير جنائي إلا بعد إجراء الكشف الطبي والمعاينة الدقيقة للحالة الجنائية .
- ب- منح شهادة وفاة إلا بعد التأكد من سبب الوفاة الفعلى طبقاً لتعريف الوفاة المقرر من المجلس .

مادة(21) يحظر على مزاولي المهنة كل في مجال اختصاصه ما يلي:-

- أ - رفض معالجة أي مريض ما لم تكن حالته خارج اختصاصهم إلا إذا توفرت لديهم أسباب فنية أو اعتبارات مهنية باستثناء الحالات الطارئة فيجب على الطبيب بذلك الغناء الازمة أياً كانت الظروف مستخدماً كل الوسائل المتاحة لديه حتى يتتأكد من وجود أطباء آخرين يملكون القدرة والإمكانيات لتقديم الغناء المطلوبة وعلى المنشأة سواءً كانت خاصة أو عامة تقديم المساعدة الازمة وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط هذه الخدمة .
- ب- مزاولة أي عمل لنفسه أو مع الغير بأجر أو بدون أجر أثناء الدوام الرسمي .
- ج - إستعمال الأساليب التالية في التشخيص أو العلاج:-
- 1- تلك التي فقدت قيمتها وفاعليتها مع تطور العلوم الطبية والصيدلانية وتم الإعلان عن إلغائها .
- 2- التي تتعارض مع القوانين السارية .
- 3- إذا كانت قدرة أحدهم أو خبرته لا تؤهله القيام بذلك.
- د- استخدام غير المرخص لهم من ذوي المهنة و المهن الفنية والصحية المقابلة.
- هـ- إجهاض النساء الحوامل إلا إذا اقتضت الضرورة ذلك لإنقاذ الأم الحامل بعدأخذ موافقة كتابية من الحامل والزوج أو ولی أمرها شرطية أن تجرى العملية في المنشآة الصحية التي تتوفر فيها الإمكانيات الضرورية لذلك على أن يكون تقرير إجراء عملية الإجهاض من قبل لجنة مكونة من طبيبين على الأقل من ذوي تخصصات مختلفة متعلقة بحالة المريضة وفقاً للقواعد المقرة من قبل المجلس وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- و- القيام بالدعائية أو الإعلان عن تخصصاتهم ومهاراتهم الفنية بصورة تتنافى مع آداب وسلوك المهنة .
- ز- على الصيدلاني عدم تغيير كميات أو جرعات الأدوية الواردة في الوصفة الطبية أو استبدالها بأدوية أخرى إلا بعد الموافقة من الطبيب المعالج .
- ح- وصف أو صرف أدوية تحتوي على مخدرات إلا بمقتضى لائحة تنظم ذلك .
- طـ نشر إعلانات عن أدوية أو مستحضرات خاصة تمس الآداب العامة أو تضلل الجمهور.
- ي- تقديم المساعدة لأي شخص يمارس الطب أو الصيدلة بصورة غير مشروعة .
- ك- بيع أدوية بصورة شخصية أو عينات أو مستحضرات صيدلانية مجانية أو حكومية للمرضى.

لـ- صرف أدوية بدون وصفة طبية من قبل طبيب مرخص له ومسجلاً في سجلات المجلس ولا تكرر صرف تلك الأدوية إلا بوصفة جديدة.

مـ- منح وثيقة طبية تسهل للمريض الحصول على أي مردود مادي أو معنوي بصورة غير قانونية .

نـ- إيواء المرضى في أماكن غير معدة صحياً إلا في الحالات الإسعافية الضرورية .

سـ- الكيد لزملائهم أو الانتقاد من مكانتهم العلمية أو الأدبية أو ترديد الإشاعات التي تسيء إليهم .

عـ- إدعاء أو اكتشاف علمي زوراً أو نسب أعمال الغير إليهم .

مادة(22) يجب الحصول على موافقة المريض أوولي أمره قبل اجراء أي تدخل طبي إلا في الحالات الطارئة .

مادة(23) على مزاولي المهنة المحافظة على أسرار المهنة وعدم إفشاء أسرار مرضاهم إلا للمريض أو أحد أقاربه من الدرجة الأولى إذا اقتضت الضرورة ، ويستثنى من ذلك الحالات التالية :-

أـ- عند صدور أمر من النيابة العامة أو المحكمة .

بـ- إذا كان الإفشاء يقصد الإبلاغ عن جريمة أو منع حدوثها أو بهدف التبليغ عن مرض مع ومت flesh إلى الجهات المختصة .

جـ- عند طلب الجهات الرسمية معلومات للمصلحة العامة وفقاً للقوانين والقرارات النافذة

دـ- في حالة الدفع عن تهمة منسوبة للطبيب المعالج، ويكون ذلك أمام الجهات المعنية .

الفصل الخامس

شروط وضوابط إجراء العمليات الجراحية ونقل وزرع الأعضاء والأنسجة وأخذ العينات والفحوصات

مادة(24) يتم إجراء العمليات الجراحية للمريض بعد إعطاءه المعلومات الضرورية عنها وأخذ موافقته كتابياً ، أما إذا كان المريض فقد الوعي أو ناقص الأهلية أو كان مصاباً بعاهة تمنعه من التعبير عن إرادته فتؤخذ موافقةولي أمره .

مادة(25) يسمح للطبيب بإجراء العمليات الجراحية دونأخذ موافقة المريض أوولي أمره إذا كانت العملية بهدف إنقاذ حياة المريض أو إذا استدعت الضرورة إجراء تدخل آخر أثناء إجراء العملية الأساسية .

مادة(26) لا يسمح بإجراء الفحوصات التي تعتبر كعمليات وكذا الفحوصات والأساليب العلاجية الخطيرة إلا داخل المنشآت الحكومية أو الخاصة المصرح لها بذلك ومن قبل المتخصصين فقط وتحدد اللائحة تفاصيل ذلك .

مادة(27) يسمح للطبيب المختص المصرح له من المركز الوطني لزراعة الأعضاء أو المستشفى المرجعي بنقل وزراعة أعضاء من جسم إنسان آخر بهدف العلاج مع الالتزام بما يلي :-

أ - قرار كتابي من لجنة الأطباء الأخصائيين بان :-

1- شروط زراعة العضو متوفرة .

2- حالة المريض تتطلب ضرورة زراعة العضو.

3- أن يتم اختيار المتبرع من أقاربه من الدرجة الأولى أو الثانية وأن لا يقل عمره عن عشرين عاماً إن أمكن .

4- أن تسمح الحالة الصحية للشخص المتبرع لذلك دون أن يتاثر صحياً.

5- أن يكون العضو المنقول سليماً.

ب - أن يكون الطبيب المختص قد شرح للمتبرع بالعضو كل الأخطار المرتبطة على العملية ونقل العضو وكذا النتائج السلبية المحتملة .

ج - أن يوقع المتبرع بالعضو على سجل خاص بعد اطلاعه على كل المعلومات أنه برغبته وبدون أي تأثير يوافق على نقل العضو من جسمه .

د - أن لا ينطوي على عملية نقل وزراعة الأعضاء أي أغراض تتعارض مع إنسانية المهنة وأخلاقياتها كالاستغلال والمتأجرة بالأعضاء.

مادة(28) يحق للمتبرع بالعضو أن يسحب موافقته في أي وقت يشاء قبل إجراء عملية نقل العضو ، كما يحق للطبيب التوقف عن إجراء العملية إذا حدثت مستجدات تتعلق بالعضو المطلوب نقله .

مادة(29) يمنع نقل أعضاء من فاقدى وناقصى الأهلية أو المصابين بعاهة تمنعهم من التعبير عن إرادتهم زراعتها في جسم آخر ، أما نقل وزراعة الأعضاء لهم فيتم بعد الموافقة الكتابية من أولياء أمورهم .

مادة(30) يجوز نقل وزارعة عمليات الأنسجة كما يجوز نقل قرنية العين من الشخص المتوفى حديثاً وزرعها لشخص آخر بوصية من المتوفى أو بموافقة أهله على أن تنظم اللائحة ذلك .

مادة(31) لا يسمح بإجراء عمليات نقل وزراعة الأعضاء والأنسجة إلا في المستشفيات المتخصصة المصرح لها بذلك والتي توفر فيها الإمكانيات الالزامية و من قبل الأخصائيين المؤهلين .

مادة(32) يسمح بنقل الدم من شخص آخر عند الضرورة ، ويجب أن يتم طبقاً للأسس العلمية ، على أن يكون المتبرع خالياً من الأمراض التي تنتقل عبر الدم ، وفي الحالات الطارئة يلزم بنك الدم بتزويد المريض بما يحتاجه من دم وفقاً لتعليمات الطبيب بدون تأخير .

الفصل السادس

العقوبات

مادة(33) مع مراعاة ما ورد في قانون إنشاء المجلس الطبي ومع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد تنص عليها القوانين الأخرى النافذة تطبق على المخالف لأحكام هذا القانون العقوبات التالية :-

أ - غرامة مالية مقدارها عشرة آلاف ريال لمن خالف أحكام المادتين (8 ، 19) من هذا القانون.

ب- غرامة مالية لا تزيد عن خمسين ألف ريال لمن خالف حكم المادة (11) من هذا القانون .

ح - عقوبة الحبس لمدة لا تزيد عن شهر أو بغرامة لا تزيد عن مائة ألف ريال لمن خالف أحكام المواد (16 ، 20 ، 22 ، 23) من هذا القانون .

د- عقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد عن مائتي ألف ريال لكل من خالف أحكام المواد (4 ، 9 ، 21) من هذا القانون .

هـ عقوبة الحبس لمدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تزيد عن خمسة مائة ألف ريال لكل من خالف حكماً من أحكام المواد من (24 - 32) الوارددة ضمن الفصل الخامس من هذا القانون مع مراعاة حكم المادة (25) من الفصل المذكور.

و - إذا كان المخالف يعمل لحساب منشأة طبية أو صحية فإنهما يسئلان مسؤولية مباشرة كل عن مخالفته وتطبق العقوبة على أحدهما أو كليهما كل بحسب مسؤوليته وفقاً لأحكام هذا القانون .

مادة(34) كل من أدعى أو أعلن أو مارس مهنة الطب (علاجياً أو جراحياً) أو مهنة الصيدلة من غير ذوي المهنة يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة سنوات أو بغرامة لا تقل عن سبعين ألف ريال .

مادة(35) تتعدد العقوبة بتعدد المخالفات وفي حالة العود تضاعف العقوبة مع عدم الإخلال بجواز إلغاء الترخيص أو شطب اسم المخالف من سجلات المجلس أو حرمانه من ممارسة أي نشاط أو عمل متعلق بمهنة الطب أو إغلاق المنشأة بصورة مؤقتة أو نهائياً وفقاً لخطورة وجسامته المخالفة حسبما تنص عليه التشريعات النافذة أو تقرير المحكمة.

مادة(36) لا تحول مساندته ومعاقبة المخالف وفقاً لأحكام هذا القانون عن مساعاته جنائياً إذا ترتب على مخالفته حدوث فعل أو أفعال تعد جريمة معاقباً عليها وفقاً لقانون الجرائم والعقوبات أو التشريعات الأخرى النافذة ومراعاة تعويض كل من لحقه ضرر طبقاً للقانون .

مادة(37) يرحل خارج الجمهورية كل من لا يحمل جنسيتها إذا خالف حكماً من أحكام هذا القانون مع عدم الإخلال بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون أو التشريعات الأخرى النافذة .

الفصل السابع أحكام عامة

مادة(38) يمنح المشمولين بأحكام هذا القانون الغير حاصلين على ترخيص مزاولة المهنة مهلة سنة من تاريخ صدوره لتصحيح أوضاعهم وفقاً لهذا القانون والقوانين النافذة.

مادة(39) يكون للموظفين المكلفين بتنفيذ أحكام هذا القانون صفة مأموري الضبط القضائي على أن يصدر بهم قرار من وزير العدل بناءً على عرض من الوزير .

مادة(40) على الحكومة تقديم مشروع قانون بشأن تحديد كادر خاص لمزاولي المهنة وذلك خلال فترة أقصاها ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القانون .

مادة(41) تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض من الوزير وبالتنسيق مع المجلس .

مادة(42) تلغى الأحكام المتعلقة بمزاولة المهن الطبية والصيدلانية المنصوص عليها في القرار الجمهوري بالقانون رقم(32)لسنة 1992م بشان مزاولة المهن الصحية وأي حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة() يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية – بصنعاء
بتاريخ 25/ جمادى الأول / 1423 هـ
الموافق 4 / أغسطس 2002 م

علي عبد الله صالح
رئيس الجمهورية

مذكرة تفسيرية للقانون رقم (26) لسنة 2005م بشأن مكافحة التدخين ومعالجة أضراره

تزداد معدلات التدخين وتعاطي التبغ بين مختلف الفئات العمرية ، خاصة لدى الأطفال والمرأهقين ، وبين الجنسين حيث يمكن شراء الدخان من وفي أي مكان و في جميع الأوقات لكافة الأعمار دون أي قيد أو شرط ، ونسبة التعاطي عند الذكور أكبر منها عند الإناث ، حيث تبين الإحصاءات أن اليمن بين الدول التي يبلغ معدل تعاطي الإناث للتبغ فيها 6.9 % بالمائة.

ولقد أصبح من المؤكد أن التدخين هو السبب الرئيسي في الإصابة بأمراض القلب والشرايين والسرطان وغيرها من الأمراض الخطيرة والفتاكه، وبالتالي يكلف الدولة والمواطن الكثير من الأعباء وال婷عات المادية والاقتصادية متمثلة في العلاج داخل وخارج الوطن والسفريات المكلفة والآثار المترتبة على الوفيات الناجمة عن التبغ ومشتقاته مما يجعل التعامل مع ضحايا التدخين من أعقد المشكلات الصحية والاجتماعية والاقتصادية على كافة المستويات.

وتتفاقم المشكلات الصحية لتعاطي التبغ عند الحوامل ، مما يزيد نسبة ولادة أجنة يعانون من تشوهات خلقية ، وتؤثر سلبا على صحة الأم وجنبها ، ونقص وزن المولود.

تبلغ نسبة الإجمالية للمدخنين في اليمن حوالي 19% بين السكان للأعمار 10 سنوات فأكثر حيث يبين الشكل التالي نسب المدخنين وقت مسح صحة الأسرة للعام 2003م حسب النوع ومكان الإقامة. وتبيّن النتائج انتشار التدخين بشكل أكبر بين الذكور مقارنة بإناث سواء في الريف أو الحضر .حيث وتبّلغ نسبة المدخنين الذكور 27.4% مقابل 10.3% للإناث.

كما أظهرت النتائج أن نسبة 4.2% من السكان سبق لهم التدخين وانقطعوا عنه وقت المسح

عموماً تتزايد نسب المدخنين في فئات العمر بعد سن العشرين لتبلغ أقصاها في فئة العمر 40-49 حيث تصل إلى نحو 37% (حوالي 52% من الذكور في هذه الفئة مقابل 21% من الإناث) .

ولكل ما تقدم فقد كان من اللازم التفكير جديا في اتخاذ الخطوات العملية للتصدي لهذه المشكلة الخطيرة من خلال سن التشريع لمكافحة التدخين ومعالجة أضراره بالاستفادة من تجارب الآخرين وبما ينسجم مع واقعنا ويوافق الدستور وشريعتنا الإسلامية الغراء التي تحرم الأضرار بائنفسنا وبغيرنا وإضاعة أموالنا فيما لا طائل منه . حيث صدر القانون رقم (26) لسنة 2005م بشأن مكافحة التدخين ومعالجه أضراره الصادر بتاريخ 10 ربيع أول 1426ه الموافق 19أبريل 2005م

وقد أشتمل القانون على ثمانية وعشرين مادة موزعه على ثمانية فصول. تضمن الفصل الأول على التسمية والتعريف ، كما تضمن الفصل الثاني (م3) على الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها القانون والمتمثلة في :-

- توحيد وتنسيق الجهود الرسمية والشعبية لتخفيض نسبة المدخنين والحد من الزيادة المتنامية في أعدادهم .
- توعية المجتمع بالأضرار الناجمة عن التدخين وحماية أفراد المجتمع من تعاطيه وتشجيع الأنماط السلوكية المناهضة له.
- حماية المجتمع من أخطار التدخين السلبي وحفظ حقوق أفراده من غير المدخنين في العيش في بيئة صحية خالية من الدخان وإثارة المدمرة.
- تقديم الرعاية الطبية الالزمة للمصابين بالأمراض الناتجة عن التدخين ومساعدة المدخنين في الإفلاع عنه.
- تحجيم الخسائر الاقتصادية والصحية والاجتماعية الناتجة عن التدخين.
- وأوردت المواد (4- 6) من الفصل الثالث من القانون سالف الذكر على حظر التدخين في الأماكن العامة (المدارس - الجامعات - المستشفيات- المسارح - الوزارات - المطارات- ووسائل النقل بشتى أنواعهاالخ) .
- كما حظرت المواد من (9-7) من الفصل الرابع على الإعلانات وكافة أنواع الترويج للتدخين في كل وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة ويبعث الاستيراد أو التصنيع لمقلادات التدخين أو أي مواد تمثل دعاية للتدخين.
- أما الفصل الخامس فقد تضمن على أحكام استيراد وتصنيع وبيع التبغ .
- وتضمن الفصل السادس على التوعية بأخطار وآثار التدخين ومعالجة آثاره.
- وقد أوردت المواد (18- 24) على الأحكام الجزائية والعقوبات الالزمة على المحالفين لأحكام هذا القانون .

وفي الأخير أشتمل الفصل الثامن على الأحكام العامة ، حيث نصت المادة (25) على منح صفة مأمور الضبط القضائي على الموظفين المكلفين بتنفيذ أحكام هذا القانون ، وعلى أن يصدر مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية لهذا القانون (م26) و إلزام كل من السلطة المركزية والمحليّة التعاون مع الجهات المختصة كل في مجاله في سبيل تطبيق أحكام هذا القانون.

باسم الشعب

:

رئيس الجمهورية :

- بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية .
- وبعد موافقة مجلس النواب .

أصدرنا القانون الآتي نصه :-

الفصل الأول

التسمية والتعاريف

مادة (1) يسمى هذا القانون (قانون مكافحة التدخين ومعالجة أضراره) .

مادة (2) لأغراض تفہیذ أحكام هذا القانون يقصد بالألفاظ والعبارات التالية المعانی المبينة قرین كل منها ما لم يقتض سياق النص معنی آخر :-
الجمهورية : الجمهورية اليمنية .

الوزارة : وزارة الصحة العامة والسكان .

الوزير : وزير الصحة العامة والسكان .

الادارة المختصة : هي البرنامج الوطني لمكافحة التدخين ومعالجة إضراره .

التدخين : تعاطي التبغ بأنواعه عمداً تدخيناً أو استنشاقاً أو مضغاً بأي صورة كالسيجارة والسيجار وبأية وسيلة كالشيشة أو المداعنة أو الغليون وغيرها .

التدخين السلبي : التدخين الالارادي المتمثل في استنشاق غير المدخن للغازات الناتجة عن احتراق التبغ .

الستبع : نباتات التبغ بجميع أنواعها وفصائلها وأجزائها من جذور وساقان وأوراق وثمار وبذور خضراء أو مجففة .

منتجات التبغ ومشتقاته: كالسيجارة والسيغار وتبغ الغليون و المعسلات و الشمة والنشوق و التمبل وغيرها مما يحتوي على تبغ حام أو مصنوع .

مقنّدات التدخين : هي كل منتج لا يحتوي على التبغ ومنتجاته و إنما يشير الى الإعلانات الدعائية للتدخين سواء بالشكل أو بحمل شعار التدخين .

اللائحة : اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

المكان العام : هو كل حيز ثابت أو متحرك محاط بالجوانب وله سقف أو كان سقفه أو جدرانه ناقصة ويكون مخصص لارتفاع الأشخاص بشكل جماعي أو فردي .

الفصل الثاني

الأهداف

مادة (3) يهدف هذا القانون إلى تحقيق الآتي:-

- أ- توحيد وتنسيق الجهود الرسمية والشعبية لتخفيض نسبة المدخنين والحد من الزيادة المتتالية في اعدادهم .
- ب- توعية المجتمع بالأضرار الناتجة عن التدخين وحماية افراد المجتمع من تعاطيه وتشجيع الانماط السلوكية المناهضة له .
- ج- حماية المجتمع من أخطار التدخين السلبي وحفظ حقوق افراده من غير المدخنين في العيش في بيئة صحية خالية من الدخان .
- د- تقديم الرعاية الطبية الازمة للمصابين بالأمراض الناتجة عن التدخين ومساعدة المدخنين في الإقلاع عنه .
- هـ- تحريم الخسائر الاقتصادية والصحية والاجتماعية الناتجة عن التدخين .

الفصل الثالث

حظر التدخين في الأماكن العامة

مادة (4) يمنع التدخين نهائياً في الأماكن العامة مثل :-

- أ- المدارس ،والجامعات ،المستشفيات ،وكافة المؤسسات التربوية والصحية .
- ب- المسارح ودور العرض والنادي وقاعات الاجتماعات ومكاتب العمل والمطارات
- ج- وسائل النقل الجماعية العامة والخاصة البرية والبحرية والجوية في رحلاتها الداخلية و الخارجية .
- د- داخل جدران مباني الوزارات والمؤسسات والهيئات والمصالح والشركات العامة واجهزة الدولة المختلفة والقطاعات العامة والمختلطة وفروعها ومكاتبها في محافظات الجمهورية .
- هـ- محطات الوقود الغازى والسائل وأماكن بيع أسطوانات الغاز .

مادة (5) تخصص أماكن للتدخين في الأماكن العامة بعيداً عن أماكن وجود غير المدخنين ، وعلى أن يكون المكان المخصص لذلك واسعاً وجيد التهوية وضمن مواصفات تحددها وزارة الصحة العامة والسكان .

مادة (6) على الإدارة المختصة طبع وتوزيع ملصقات منع التدخين والتحذير من أضراره وتعيمها في الأماكن العامة المحظورة التدخين فيها.

الفصل الرابع

حظر إعلانات الترويج للتدخين

مادة (7) يحظر على كل وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والممروءة، وكذا المؤسسات الثقافية والرياضية دور النشر والتوزيع والطباعة ومكاتب الدعاية والإعلان القيام بأي إعلانات تروج للتدخين سواءً بطرق مباشرة أو غير مباشرة .

مادة (8) أ- يمنع وضع شعارات التبغ ومنتجاته ومشتقاته على منتجات أخرى كالقبعات والقمصان والزنابيل والمظلات والاشارات المرورية والجسور واللافتات الدعائية بمختلف انواعها أو طلاء أي جزء من وسائل النقل أو جدران الابنية بما يشير أو يرمز لأي نوع من أنواع التدخين .

ب- تمنح الشركات المصنعة والمستوردة فترة سماح لا تزيد عن ستة أشهر لازلة أي من الدعايات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة.

مادة (9) يمنع استيراد أو تصنيع مقلدات التدخين أو أي مواد تمثل دعاية للتدخين .

الفصل الخامس

أحكام استيراد وتصنيع وبيع التبغ

مادة يحظر استيراد أو تصنيع أي نوع من أنواع التبغ أو منتجاته تزيد نسبة النيكوتين فيه عن (0.8 ملغ) والقطران عن (12 % ملغ) ، وعلى الوزارة وضع مواصفات دقيقة للتصنيع والاستيراد تضمن تخفيف مخاطر التدخين في الحد الممكن والتنسيق مع الجهات المعنية للرقابة على تنفيذ ذلك ، وتمنح الشركات المصنعة والمستوردة فترة سماح لا تزيد عن ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القانون .

مادة يجب وضع تحذيرات صحية بارزة على علب منتجات التبغ المصنعة محلياً بمختلف أنواعها ، وكذا بيان نسب مكوناتها ، بحيث لا تقل نسبة مساحة التحذير عن ثلث حجم العلبة ، كما يمنع استيراد أي نوع من أنواع التبغ التي لا تحمل تحذيرات صحية أو نسب المكونات وفقاً للمادة (10) من هذا القانون .

مادة أ- تستثنى صناعات التبغ التي تنشأ بعد صدور هذا القانون من الامتيازات الممنوحة بموجب قانون الاستثمار .

ب- تعمل الحكومة للحيلولة دون التوسع مستقبلاً في انتاج التبغ محلياً والحد من الاستيراد .

الفصل السادس

الوعية بأخطار ومصار التدخين ومعالجة أضراره

مادة في إطار مكافحة التدخين تعمل الحكومة من خلال كل من وزارة التربية والتعليم والتعليم العالي والإعلام والأوقاف بالتنسيق مع وزارة الصحة العامة والسكان على

-:

أ- تضمين المناهج الدراسية والبرامج التعليمية والتربوية بموجات تبين مجمل الأضرار الصحية والمادية والاقتصادية والاجتماعية المرتبطة على التدخين وتوضيح مخاطره الجسيمة على المدخنين وغير المدخنين .

ب- اقامة البرامج التثقيفية التوعوية الدورية في المدارس والمساجد والمراکز الصحية والثقافية ووسائل الاعلام المختلفة عن أخطار التدخين والكشف عن أضراره وإرشاد المدخنين للإقلاع عنه وذلك في إطار خطة تثقيفية سنوية .

مادة تقوم الجهات المعنية بتنظيم برامج توعية للمزارعين لزراعة محاصيل مفيدة للمجتمع والاقتصاد الوطني بدلاً من التوسيع في زراعة التبغ ،مع عدم منح أراضي لزراعة التبغ .

مادة تنشأ الإدارة المختصة بقرار من الوزير تسمى البرنامج الوطني لمكافحة التدخين ومعالجة أضراره ،ويكون لها ذمة مالية مستقلة وتحت الإشراف المباشر للوزير تختص برعایة وأنشطة مكافحة التدخين ومعالجة أضراره على أن يكون للبرنامج منسقون في مكاتب الشئون الصحية بالمحافظات يعينون بقرار من الوزير وفقاً لأحكام هذا القانون وتنظم اللائحة التنفيذية كيفية إنشائها وتكوينها وآلية عملها.

مادة تخصص نسبة (1%) من إجمالي الرسوم الجمركية والضرائب على التبغ المستورد أو المصنوع محلياً ومنتجاته وتدرج في حساب خاص باسم الإدارة المختصة في الوزارة ،وتورط إليه الغرامات المحددة في هذا القانون وكذا التبرعات والهبات والمساعدات ،وتبيّن اللائحة آلية استيفاء هذه الموارد وكيفية الصرف .

مادة تخصص موارد الإدارة المختصة لمعالجة الحالات المرضية الناتجة عن التدخين وتمويل برامج مكافحته وتقديم الدعم المالي للجمعيات العاملة في هذا المجال ،على أن لا يقل ما يخصص للجانب العلاجي عن (30%) من الموارد ،وتحدد اللائحة تفصيل ذلك .

الفصل السابع

أحكام جزائية

مادة تعاقب شركات التبغ التي لا تبين نسب مكونات منتجاتها على المنتج أو المستورد أو لا تضع تحذيرات صحية عليه بمقدار الكمية وإنلافها مع غرامة تساوي (50%) من إجمالي قيمة الكمية المصدرة وفي حالة التكرار تضاعف العقوبة بعد فترة السماح المحددة في المادة (10) من هذا القانون .

مادة تعاقب الجهات التي تصنع أو تستورد أو تبيع تبغًا مختلف مواصفاته عن المواصفات المقرة وفقاً لقانون بمصادر الكمية و إتلافها ، مع غرامة تساوي (50%) من إجمالي قيمة الكمية المصدرة وفي حالة التكرار تضاعف العقوبة .

مادة تصادر أي كمية تدخل البلاد بصورة غير قانونية بالإضافة إلى تغريم من يقوم بعملية التهريب (20) أو البيع بغرامة تساوي قيمة الكمية المهربة أو المباعة مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد في القوانين النافذة الأخرى .

مادة تعاقب وسائل الاعلام والثقافة دور النشر والصحف والمجلات والمطبع المحلي ومكاتب الدعاية والاعلان التي تقوم بالترويج للتدخين بإحدى العقوبتين التاليتين :-
أ- الأغلاق لمدة لا تزيد عن شهر .

ب- دفع غرامة لا تزيد عن مليون ريال وتضاعف العقوبة في حالة العودة ولا يمنع ذلك دون سجن الافراد المباشرين للمخالفه بما لا يقل عن شهر ولا تزيد عن سنة

مادة يعاقب موزعو الصحف والمجلات والكتب والنشرات الاجنبية في حالة المخالفه مع اعطاء فترة سماح لا تزيد عن ثلاثة اشهر من صدور هذا القانون بما يلي:-
أ- مصادر الأعداد المخالفه .

ب- منع دخول الأعداد التالية لمدة لا تزيد عن ستة اشهر .

مادة أ- يعاقب الافراد المخالفون لنصوص هذا القانون فيما يخص تعاطي التدخين في الأماكن العامة بغرامة مالية قدرها خمسماهه ريال او بالحبس لمدة (24) ساعة وتضاعف العقوبة في حالة التكرار .

ب- تكون عقوبة المدرس او الطبيب الذي يدخن امام الطلبة او المرضى اثناء تأدية الواجب عقوبة مضاعفة لما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة ، وتتضاعف العقوبات في حالة التكرار .

مادة تعاقب الجهات المحظور التدخين فيها التي لا تخصص مكاناً محدداً للتدخين بغرامة لا تزيد عن عشرة ألف ريال مع إلزامها بتخصيص المكان المشار إليه بقوة القانون .

الفصل الثامن

أحكام عامة

مادة يكون للموظفين المكلفين بتنفيذ أحكام هذا القانون في ممارستهم لذلك صفة مأمور الضبط القضائي ، على أن يصدر بهم قرار من وزير العدل بناءً على عرض من الوزير وتنظم اللائحة ذلك .

مادة يصدر مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية لهذا القانون بناء على عرض من وزير الصحة العامة والسكان .

مادة على السلطة المركزية والمحليه التعاون مع الجهات المختصة كل في مجاله في سبيل تطبيق أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية .

مادة يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية - بصنعاء

بتاريخ 10 / ربيع أول / 1426 هـ

الموافق 19 / ابريل / 2005 م
علي عبد الله صالح رئيس الجمهورية